دور قواعد الأخلاق في خلق مسئولية أخلاقية تسهم في الحد من استخدام الألغام

مجلة الحقوق مجلة الحقوق

أ. د. عيسى حميد العنزي

أستاذ القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة الكويت

E-mail: methqals@gmail.com

د. ندى يوسف الدعيج

أستاذ القانون الدولي المشارك

كلية الحقوق - جامعة الكويت

E-mail: ennbko@yahoo.com

دور قواعد الأخلاق في خلق مسئولية أخلاقية تسهم في الحد من استخدام الألغام

أ. د. عيسى حميد العنزي
 أستاذ القانون الدولى

كلية الحقوق - حامعة الكويت

د. ندى يوسف الدعيج أستاذ القانون الدولي المشارك كلية الحقوق - جامعة الكويت

الملخص

لقد انتشر استخدام الألغام في النزاعات المسلحة، وقد كان الضحية الأساسية لهذه التقنية العسكرية الأشخاص المحميين من أطفال ونساء ومدنيين، فضلا عما تتعرض له البيئة الطبيعية من دمار جراء هذا الاستخدام.

وقد توالت مجهودات القانون الدولي في الحد من استخدام هذه الألغام، فحظرتها الاتفاقيات الدولية، ونبذتها الأعراف الدولية، واصطدم استخدامها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكان للأحكام الدولية دور في تقييد استخدامها. إلا أن ذلك لم يَحُلُ دون استمرار بعض الدول من الاستمرار في هذا الاستخدام، فما كان من إثارة المسئولية الدولية بدفي حق هذه الدول لتردع هذه التجاوزات وتجهض هذه المخالفات، ولكن الأمر لم يفلح تماماً في القضاء على استخدام الألغام الأرضية، فجاءت فكرة تعزيز المسئولية الأخلاقية لتكون ظهيراً لسد الفراغ الناجم عن ضعف نظام المسئولية الدولية التقليدية.

والمسئولية الأخلاقية تختلف نوعاً وطبيعة ونتيجة عن المسئولية القانونية التقليدية، فهي مسئولية يحركها الضمير العام والشعور بالإنسانية وترتكز أساساً على قواعد الأخلاق التي تفتقر إلى الجزاء وترتكن إلى الإستنكار والاستهجان ونبذ مرتكبي هذه الممارسات اللاأخلاقية، وتظهر في المتعاض السلطات والأفراد وإدانتهم لأصحاب القرار والضغط عليهم للعدول عن هذه الممارسات، والتي تلعب أحياناً دورًا يفوق في أثره ما تلعبه المسئولية القانونية التقليدية.

The Moral Responsibility Resulting from the Use of Mines in International Law

Dr. Eisa H. Al-Enezy

Professor of International Law College of Law - Kuwait University

Dr. Nada Y Al-Duaij

Associate Professor of International Law College of Law - Kuwait University

Abstract

The excessive use of technology during armed conflicts should not prevent belligerents from complying with the rules of the IHL. In contrast, new technology should play a major role in humanizing armed conflict.

Unfortunately, the practical application reveals that the use of new technology during armed conflicts plays a negative role by increasing the number of casualties, thus rendering the process of rehabilitation even more challenging.

Despite the excessive use of technology during armed conflicts, the general principles of IHL, such as chivalry, proportionality, excessive force-use prevention (in terms of quantity and quality), and force-use necessity limitation, are all somehow still in effect. We strongly believe that IHL principles should be stringent towards the negative use of technology.

Excessive use of technology during armed conflict may provoke military commanders to hire the best hackers in the market, out of the armed forces cadre, to support military operations and achieve victory without consideration of IHL rules. This behavior could pose a threat to the value of the IHL rules and increase the risk of severe violations.

Seeking victory should never be a pretext to resort to the negative excessive use of technology during armed conflicts, which may cause damages, targeting all States that have a history of recurring the excessive use of damaging technology.

المقدمة

لقد أصبح استخدام التقنيات العسكرية التي تخفف من الالتحام القتالي بالعدو أمرًا واسع الانتشار، وأصبحت كثيرة الاستعمال من قبل معظم جيوش العالم، ومن أسوأ تلك التقنيات المستخدمة أثناء النزاع الأسلحة العمياء أو الأسلحة غير التقليدية، والطائرات من دون طيار، والصواريخ العابرة للقارات والألغام بأنواعها والقنابل العنقودية والأسلحة الكيمائية والنووية وأمثالها. وتشترك هذه الأسلحة في أنها لا تميز في إصابة الأهداف العسكرية بين المدني والعسكري، وبين العسكري الذي ما زال يقاتل والعسكري الذي فقد القدرة على القتال، وكان هذا السبب وراء حظرها واعداد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة للحد من استخدامها.

وبما أن الألغام تعد أكثر هذه التقنيات انتشاراً، وأيسرها حصولاً، فإنها ستكون محلاً لهذه الدراسة. فقد تم استخدام الألغام في كل أنواع النزاعات الدولية والأهلية، وحتى في التوترات الداخلية. وتعتبر الأضرار التي تتسبب فيها الألغام الأرضية كبيرة وفادحة، وتستهدف كل عناصر الحياة الحياة الحية وغير الحية.

وتصنف الألغام بأنواعها على أنها من الأسلحة الدفاعية، وليست الهجومية، والتي تسعى القوات المسلحة من خلال استخدامها إلى إعاقة تقدم العدو وتعطيله عن تحقيق أهدافه وإلحاق أكبر عدد من الخسائر به.

ولولا خطر هذه التقنية العسكرية على السكان المدنيين، وإلحاقها بالغ الضرر بكل من الإنسان والبيئة الطبيعية، لما تدخل المجتمع الدولي لمحاولة تقنين استخدامها، والحد منها، وصولاً إلى حظرها حظراً كلياً.

وللأسف فما زالت الألغام تجارة رائجة في سوق السلاح العالمي، ولا يُسأل عن استخدام هذه الألغام، وما تتسبب به من أضرار، من يقوم بزراعتها فحسب، بل يجب مسءلة من سمح بدخولها واستخدامها، وقبل ذلك من قام بتصنيعها والإتجار بها. الأمر الذي يستوجب الابتعاد عن فلك المسئولية القانونية التقليدية التي عجزت عبر عقود من الزمن في منع استخدامها. وأمام هذا العجز الذي أبدته وما زالت تبديه نصوص الاتفاقيات الدولية، وعجزت كذلك الأعراف الدولية عن منع مثل هذه الأعمال المادية وبشكل كامل.

وما زالت العديد من الدول ترفض الالتحاق بركب المنظومة العالمية للحد من استخدام الألغام الأرضية ومنعها. كما أن دول أخرى تتحايل على نصوص القانون بحيث تستمر في استخدام الألغام بشكل يعفيها من المسئولية، سواء باستخدامها في مناطق لا تخضع لسيادتها، أو استخدامها من خلال أخرين من خلال الحرب بالوكالة، وذلك دون إغفال حق الدول بالتحفظ على المعاهدات

الدولية المنظمة لاستخدام الألغام وحقها بالانسحاب منها عندما تشاء.

فلم يكن هناك مفر من استثارة قواعد الأخلاق والمسئولية الأخلاقية لتكون بديلاً يلعب الدور أمام العجز الذي تعاني منه قواعد القانون والعرف، بسبب تصرفات الدول عن عمد أو دون عمد. وعلى الرغم من أن عدداً محدوداً من الدراسات تطرقت للمسئولية الأخلاقية عن استخدام الألغام، فإننا سوف نوفيها حقها في هذه الدراسة.

وبناء على ذلك عليه سينقسم هذا البحث إلى مبحثين وفق التقسيم الآتي: المبحث الأول: الأسباب الأخلاقية وراء حظر الألغام وإثارة المسئولية المترتبة على استخدامها المبحث الثاني: عناصر المسئولية الأخلاقية والآثار المترتبة على استخدامها الخاتمة

المبحث الأول

الأسباب الأخلاقية وراء حظر الألغام وإثارة المسئولية المترتبة على استخدامها

الأسباب وراء حظر استخدام الألغام عديدة، منها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، ومنها كذلك الأخلاقي، وهذه الأخيرة هي محل البحث في المطلب الأول من هذا المبحث. ويترتب على استخدام الألغام المسئولية المدنية والجنائية والإدارية وفقاً للقانون الداخلي، أما على المستوى الدولي فإن المسئولية التقليدية التي تترتب على الحاق الضرر جراء استخدام الألغام (المطلقة والمقيدة) هي الدارجة، إلا أننا في المطلب الثاني من هذا المبحث سنحاول تأطير مسئولية جديدة، تحت مظلة القواعد الأخلاقية في القانون الدولي.

وبناء على ذلك على ذلك عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما الأسباب الأخلاقية وراء حظر استخدام الألغام، ونتناول في الثاني الأسباب وراء استثارة المسئولية الأخلاقية المترتبة على استخدامها.

١. د أحمد أبو الوفا، "المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية" (٢٠١١) ٥٧ المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي ص ١٢.

٢. محمد صالح التميمي و د بدر اليعقوب ، «المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن زرع الألغام في القانون الداخلي والدولي
 دراسة مقارنة» (أطروحة ماجستير منشورة جامعة الكويت ٢٠٠٢)، ص ص ٣٠-٤٢.

المطلب الأول الأسباب الأخلاقية وراء حظر استخدام الألغام

يمكن تقسيم الأسباب الأخلاقية وراء حظر استخدام الألغام إلى مجموعتين من الأسباب، الأولى تتعلق بالسلاح ذات نفسه، والثانية تتعلق بالضحايا الذين يستهدفهم هذا السلاح.

ولذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يستعرض الأسباب الأخلاقية المتعلقة بحظر الألغام كإحدى التقنيات العسكرية، أما الفرع الثاني فيتعلق بالأسباب الأخلاقية لحظر استخدام الألغام بالنظر لطبيعة الضحايا.

الفرع الأول الأسباب الأخلاقية المتعلقة بحظر الألغام كتقنية من التقنيات العسكرية

يعرف اللغم بأنه أداة أو جهاز يحتوى على شحنة ناسفة تنفجر بمجرد مرور جسم عليها أو بالقرب منها، ويوضع بطريقة مستترة يصعب ملاحظة وجوده معها. فالألغام هي تقنيات عسكرية وجدت فقط من أجل القتل، والإتلاف والحد من قدرات القوات المعادية. وهو ما يُخرج النزاع المسلح من معناه التقليدي والذي يقوم على أساس التلاحم بين القوات المسلحة للطرفين.

وتتمثل مشكلة الألغام في قلة تكلفتها المادية وتوافرها في سوق الأسلحة وعظم وفداحة الخسائر البشرية التي تلحقها بالضحايا والتي تبدأ مع اندلاع النزاع المسلح وتستمر لما بعد انتهائه. ويترتب على استخدامها ما لا يقل عن ٢٠٠٠ ضحياً شهرياً، يسقط بينهم ما لا يقل عن ٩٠٠ حالة وفاة. ولا يمكن للضرر الجسدي أن يلحق ضحية الألغام الأرضية بمنأى عن الأضرار النفسية، إذ إن نفسية ضحايا هذه الألغام، هم وذويهم، تتأثر سلباً جراء هذه الإصابات وبشكل يصعب معه معالجتها، إلا بمرور فترات زمنية طويلة.

وعلى الدول أن تفكر مراراً وتكراراً قبل استخدام الألغام، لأنها سلاح بطبيعته غير قابل للتحكم به، فبمجرد زراعتها تفقد الدولة قدرتها على التحكم بها، فهي تنفجر بمجرد الاقتراب منها أو الضغط عليها، بغض النظر عمن مر بالقرب منها أو ضغط عليها، الأمر الذي يجعلها سلاحاً يتعارض ومبادئ الأخلاق.

٣. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{4.} Arthur H. Westing Ed, Environmental Warfare A Technical Legal and Policy Appraisal, (SIPRI Taylor and Francis, London and Philadelphia, 1984), at 4 & Mike Croll, "The History of Landmines", (Leo Cooper Pub., 1998) at 12.

^{5.} Chantal Grut, "The Challenge of Autonomous Lethal Robotics to International Humanitarian Law", (2013) 18 J Conflict Security Law 1 at 5.

وعلى الرغم من أن زراعة الألغام أحيانا لا تكلف أطراف النزاع شيئًا أو وقتاً، إلا أن نزع هذه الألغام وتسوية آثارها قد يكلف أطراف النزاع مبالغ طائلة ويستمر فترات زمنية طوال، خاصة إذا ما غاب تعاون الطرف زارع الألغام ولم يقدم خريطة ما زرعه منها للخصم، مما يجعل مهمة نزعها عسيرة وأحياناً متعذزة. فعلى سبيل المثال، إزالة الألفام الأرضية، ضد الأشخاص والدبابات، التي زرعتها القوات العراقية أثناء الاحتلال، كلفت حكومة دولة الكويت مائة مليون دولار لكل منها. ' والأسعار التجارية لنزع الألغام عن منطقة كيلومتر مربع واحد على سبيل المثال تكلف الدولة مبالغ في حدود ٩٦١,٥٣٨ دولار أمريكي للكيلومتر مربع، أو بتكلفة ٣٠٠٠ دولار أمريكي للدقيقة الواحدة.^ وليس بالضرورة أن تستطيع كل دول العالم تحمل هذه الكلفة الباهضة، فتركن الدول إلى منع سكانها من الاقتراب من هذه المناطق بدلاً من أن تقوم بدفع هذه الكلفة الباهظة لنزع الألغام.

وتقلب الألغام قواعد النزاعات المسلحة رأسا على عقب، فتخل بمبدأ المواجهة بين الجيوش المتحاربة، فيتم تلفيم المناطق التي يحتمل وصول العدو من خلالها وذلك للحد من قدرات القوات المعادية وإلحاق أبلغ أذى بها حتى قبل أن يبدأ الالتحام وتبدأ النزاعات المسلحة. الأمر الذي يستوجب فعلاً الحد من استخدام الألغام في النزاعات المسلحة إلا في أضيق الحدود، كاللجوء لها فقط من أجل تأخير اكتمال الاعتداء أو الاحتلال تمهيداً لضمان الأرضية للتدخل الدولي كاتخاذ مجلس الأمن أو حلف الناتو أو غيرها من المنظمات الدولية المعنية قرارها بهذا الخصوص، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من خريطة لمواقع الألغام وأعدادها وتسليمها للمنظمة المعنية. ْ

كما أنها تخل بمبدأ إعلان الحرب، إذ يتم زرع الألغام في المناطق الحدودية عادة، أو في المناطق التي تتمترس بها قوات العدو لمحاصرتها ومنعها من التحرك، وذلك في وقت سابق على بدء العمليات العسكرية، مما قد يتسبب في سقوط الضحايا بين أفراد القوات المسلحة المعادية قبل وقت من نشوب العمليات القتالية، مما يترتب عليه سقوط الضحايا ومن ثم إعلان الحرب. ومن ثم لا بد من مراجعة قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية تمهيداً لمنع الدول من زراعة الألغام قبل إعلان الحرب. وفي ظل هذا العجز عن مواجهة التوسع في استخدام الألفام فلا مناص من

٦. شادى خالد معروف، «المسئولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة مقارنة»، (دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة ٢٠١١) ٢١١.

^{7.} Robert Keeley, "Understand Landmines and Mining Action", (Sept. 2003) http://web.mit.edu/ demining/assignments/understanding-landmines.pdf> accessed May 25 2022, at 18. 8. Ibid 25.

^{9.&}quot; THE HAGUE, Azerbaijan on Monday asked the World Court to order neighboring Armenia to hand over maps it says show the location of landmines on its territory while the judges consider tit-fortat claims that the other side violated an anti-discrimination treaty." Azerbaijan wants World Court to order Armenia to hand over landmine maps. (Armenia v. Azerbaijan) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination [2021] ICJ Para 54.

الاعتماد على فكرة المسئولية لأخلاقية والعمل على تطويرها لضمان فاعليتها.

ولا يجوز التحجج بمبدأ سيادة الدول على أقاليمها، إذ إن هذه السيادة أمر مقدس مادامت علاقات الدولة تقوم مع دول الجار على أساس حسن الجوار، وأما إذا كانت العلاقات بين الدولة وجارتها أو جيرانها في توتر، فإن ذلك لا يبيح لها زراعة الألغام لأنها بالتأكيد تزرعها بغرض استهداف القوات المعادية قبل بدء الاشتباك وإعلان الحرب. أما إذا رافق إعلان الحرب زراعة الألغام، فإن مثل هذا التزامن من شأنه أن يلعب دوراً في إعادة الأطراف لحساباتها، وربما إعادة النظر في الدخول في هذه الحرب الخاسرة مقدماً.

إن مشكلة هذه التقنية العسكرية أنها لا تميز بين الضحايا، فهي سلاح أعمى من شأنه أن يلحق الضرر بالجميع ودون تمييز، مقاتلين أو مدنيين، من البشر أو من البيئة الطبيعية بكامل مكوناتها (الكائنات الطبيعية والحيوانية وبيئتها المحيطة).

وطبيعة الألغام أنها تزرع بشكل خفي يصعب على العدو اكتشاف وجودها، ومن ثم يمكنها أن تظل مخفية في أماكنها بعد انقضاء النزاع وتستمر أخطارها لعقود، وذلك حتى بعد الدخول في معاهدات سلام بين أطراف النزاع، مما قد يعيد توتر العلاقات بينهما جراء مثل هذه الخسائر المستمرة في الأرواح والممتلكات. ويزداد مثل هذا التهديد حين يقوم بزراعة الألغام نظام سياسي ما، ويسقط هذا النظام برموزه، سواء بالموت أو بالتنحية أو الهروب، بحيث تظل مفاتيح خريطة هذه الألغام في حوزته أو أنها تتلف أو تفقد مع تلف وفقدان باقى وثائق هذه الأنظمة. "

ونحن من مؤيدي إنشاء منظمات أو أجهزة عسكرية محايدة، تودع لديها خرائط وأعداد الألغام لدى كل دولة من الدول، ولا يتم تسليمها للدول المتضررة إلا بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي أو من النظام الحاكم الجديد، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية (الدولية الجنائية) لكل من مصانع الألغام ومورديها من الدول وكذلك الأنظمة التي تقوم بزرعها، وذلك حتى نصل إلى عالم خال من الألغام.

وفي جميع الأحوال، لا بد أن تكون القوات المسلحة الزارعة للألغام من الذكاء والحنكة بحيث تنشر الوعي والحذر لدى الجميع من المدنيين والدول المحايدة والمنظمات الإغاثية بشأن مواقع الألغام، " على أن تكون هذه المعلومات المنشورة تشمل مواقع أوسع وأكبر من المناطق الحقيقية

^{10. &}quot;In a statement on July 3 evening, the Azerbaijani Foreign Ministry said the maps contained the locations of around 92,000 landmines. Around three dozen Azerbaijanis have been killed in landmine explosions in the areas Azerbaijan took control of in the Second Nagorno-Karabakh War." 15 Armenian POWs returned from Azerbaijan in exchange for more landmine maps (July 25 2021) https://advance.lexis.com/api/document?collection=news&id=urn:contentItem:632S-9BG1-JCK3-M19F-00000-00&context=1516831 accessed June 12 2022.

^{11.} Stephen D. Goose, Mary Wareham AND Jody Williams Eds. Banning Landmines Disarmament, Citizen Diplomacy, and Human Security (2008) Roman & Littlefield Publisher 9.

الملغمة، حتى تجعل مهمة العدو في العثور على هذه الألغام غاية في الصعوبة من ناحية، وتوسع التحذير بشأن المناطق الخطرة ليشمل مناطق واسعة جداً، على أن يكون من ضمنها المناطق الملغمة فعلياً، حماية لغير المقاتلين من حسني النية من الوقوع صحية لهذه الألغام. ولا يجب أن يستمر هذا التحذير لفترات زمنية طويلة حتى لا تتأثر المناطق المهجورة ولا تتأثر حياة المدنيين اليومية كنتيجة طبيعية لهذه التحذيرات. وأما أن تزرع الألغام، وتترك المناطق الملغمة دون تحذيرات بهدف اصطياد القوات المعادية ومفاجأتها، فهو أمر مرفوض، ولا يتوافق مع الأخلاق السائدة في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني الأسباب الأخلاقية لحظر الألغام بالنظر إلى لطبيعة الضحايا

من أكثر الأمور المحزنة في استخدام الألغام هو وقوع غير المقاتلين من الأفراد ومكونات البيئة الطبيعية ضحية لها، وأما المستهدفون بها أصلا من القوات المسلحة المعادية عادة ما تتوافر لديهم التكنولوجيا المضادة لهذه الألغام، والتي تكفل غالباً إبطال الغاية الرئيسة من زرعها. فنجد القوات المعادية عادة ما تقوم بتمشيط مسار قواتها المسلحة في كل المناطق المحتملة لزراعة الألغام، كاستخدام السلاسل الحديدية بقذفها لمسافة عشرات الأمتار أمام مسار القوات المسلحة، واستخدام المدرعات المضادة للألغام، بل واستخدام الأقمار الصناعية والأجهزة الكهرومغناطيسية لاكتشاف الألغام وأماكنها بالتحديد، بينما لا يملك غيرهم هذه التكنولوجيا.

والمؤسف أن ضحايا الألغام هم المدنيون، وغالباً من الأطفال الذين يعبثون بدافع الفضول في كل ما يقع تحت أيديهم، وإن كانت ألغاماً، وكذلك النساء وكبار السن. ولا يجب ألا أن نغفل عن البيئة الطبيعية بمكوناتها من النباتات البرية والبحرية والشعب المرجانية والحيوانات (البرية والبحرية).

ويعتبر الإنسان الأكثر تأثرا بهذه التقنية العسكرية. ويأتي تأثر الإنسان بتغير سلوكه الاجتماعي نتيجة لانتشار الألغام، فعلى سبيل المثال، يمكنه أن يترك نشاط رعي الماشية أو الزراعة في المناطق محل زراعة الألغام، ويتجه نحو السفر إلى الخارج لممارسة أعمال وظيفية أقل ارتباطاً بالبيئة الطبيعية، مما يؤثر سلبا في نمو الثروة الحيوانية والنباتية.

Louis Marisca & Stuart Maslen Eds., The Banning of Ant-Personnel Landmines The Legal Contribution of The Committee of the Red Cross 1955-1999, (2009) Cambridge Univ. Press, 17.

 [&]quot;كشف الألغام عبر الاقمار الصناعية" (١٠ أغسطس ١٩٩٩)، البيان الإلكترونية <www.albayan.ae> ، آخر زيارة ١٢ يونيو ٢٠٢٢.

محلة الحقوق العـــدد (١)

لا شك أن استخدام الألغام - عبر النزاعات المسلحة وما بعدها - تتسبب بسقوط عدد هائل من غير المقاتلين (المدنيين وسواهم)، وتدمير البيئة الطبيعية، وهجرة المزارعين لحقولهم الزراعية المليئة بالألغام مما أحالها من مناطق عامرة إلى مناطق قاحلة، وتجويع السكان المدنيين بحيث تحول هذه الألغام دون جنى المحاصيل الزراعية لسد حاجات السكان الأساسية، " الأمر الذي كان وراء المجهودات الدولية الساعية للحد من استخدامها وصولاً إلى حظرها حظرا تاماً، إلا أنها حهود كان حليفها الفشل.

ويلحق استخدام الألغام الأرضية الأضرار بكافة مكونات البيئة الطبيعية، فتتضرر البيئة اليابسة عند زراعة الألغام وخلال بقائها وعند انفجارها وحتى بسبب إزالتها إذ يتم تجريفها في كل هذه المراحل. ففي صناعة الألغام يتم استخدام مواد متفجرة وأحياناً شديدة الانفجار (TNT)، ومن شأن تحلل هذه المواد في التربة، إثر الانفجار أو بسبب فساد اللغم أو طول بقائه مطموراً، أن يؤثر سلباً في التكوين الطبيعي للتربة، ويحيلها من حال صلاحية للاستعمال إلى حال عدم الصلاحية ولريما السمية (التي تتسبب بتسميم التربة). وكذلك تلحق الألغام الأرضية الضرر بالتربة بسبب انفجارها وما يترتب عليها من انتشار للشظايا وتدمير النباتات المحيطة وتطاير الأجزاء المجاورة من التربة وتسبب الانفجار في تعرية الأرض وتجويفها أحيانا، مما يجعل التربة غير متماسكة وسهلة التجريف مع أقل ريح الأمر الذي يحول دون استزراعها، وهجرة الأيدى العاملة منها لخطورتها على حياتهم، وبخاصة إذا لم يثبت لهم نظافة الأرض تماماً من الألغام. "ا وبالفعل فقد تأثرت، وما زالت، كثير من المناطق بالألغام البرية التي زرعها الجيش العراقي أثناء احتلال دولة الكويت ١٩٩٠–١٩٩١، فكانت العلامات الإرشادية "أنتيه منطقة ألغام" منتشرة في أنحاء الكويت، وكانت حائلًا دون الاستمتاع بهذه المناطق في إقامة المخيمات أو استزراعها أو حتى رعى الماشية بها. وهو يكاد أن يكون مشابها للوضع الذي رزحت تحته مقاطعة Quang الفيتنامية والتي تأثرت فيها المنتجات الزراعية منخفضة بنسبة ٥٠٪ نتيجة للألغام التي نشرها الجيش الأمريكي أثناء فترة الاحتلال. "ا

كما أن الألفام تلعب دورا في الإضرار بالبيئة المائية، إذ إن وجود الألفام يمنع الأفراد من الوصول إلى مصادر مياه الشرب، خاصة من الآبار والأنهار والبحيرات. ١٦ كما تتسبب عملية زرع

^{13.} Simone Hutter, Starvation in Armed Conflict An Analysis Based on the Right to Food, (2019) 17 J Intl Criminal Justice 4, 737.

^{14.} Marnie Fraser, Landmines an ongoing environmental health problem for the children of Afghanistan, (2003) 2 Journal of Rural and Remote Environmental Health 2, 76-89.

^{15.} Hutter, supra note 12 at 723.

^{16.} Safe Drinking Water Foundation, Mining and Water Pollution, (January 23 2017), https://www.ater.pollution, (January 23 2017), https://www.ater.pollution.pollution, (January 23 2017), https://www.ater.pollution.pollution, (January 23 2017), , accessed May 14 2022.

الألغام وإعادة نزعها بسهولة تبخر المياه في التربة، مما يعرضها لسرعة الجفاف. "ولا شك أن موت الحيوانات أوتلف النباتات جراء انفجار الألغام الأرضية من شأنه أن يلوث هذه المياه في بعض الأحوال ويحيلها غير صالحة للشرب أو الاستخدام الآدمي. أولا يجب أن نغفل تأثيرها على الشعاب المرجانية التي تتكون بشكلها الحالي عبر عمليات استمرت مئات السنين، ويستحيل إعادتها لحالتها إذا ما تعرضت للانفجار بسبب أحد الألغام أو بسبب السموم التي تتسرب إليها من محتويات اللغم بعد الانفجار. وغالباً ما تحب بعض المخلوقات البحرية - كالدلافين والحيتان العبث بكل ما هو غريب عليها من أجسام، مما يتسبب بانفجار اللغم ومن ثم موت هذه المخلوقات. والبيئة الهوائية كذلك ليست بمنأى عن الأضرار التي تتسبب بها الألغام الأرضية، خاصة إذا ما

والبيئة الهوائية كذلك ليست بمنأى عن الأضرار التي تتسبب بها الألغام الأرضية، خاصة إذا ما كانت هذه الألغام تحتوي على غازات سامة أو ملوثة، ومن ثم فإن الضرر غير المباشر الذي يلحق الهواء ليس نتيجة لانفجار اللغم الأرضي، وإنما نتيجة لانتشار الغازات السامة أو الكيماوية الملوثة في الهواء.

وما يجعل الأمر بشأن ضحايا الألغام أكثر ارتباطاً بالأخلاق منه بالقانون هو طبيعة ضحايا الألغام. فكما أسلفنا أن غالبية الضحايا هم من الأطفال الذين يلجؤون بدافع الفضول وحب الإستكشاف للعب بما يعثرون عليه من أجسام غريبة، وإن كانت ألغاماً قد تودي بحياتهم، وهو الأمر الذي لم يكونوا يتوقعونه البته، فتنقلب ساعة اللعب إلى كارثة تتسبب بالوفاة أو الإعاقة التي ترافقه طيلة حياته.

أو أن تكون الضحية من النساء أو الرجال الذين يقومون بالاحتطاب أو صيد الأسماك أو الرعي، فبدلاً من أن يقوموا بكسب عيشهم يقومون بإنهاء حياتهم، أو العيش مع إعاقة دائمة تحول دون قدرتهم على الاستمرار في إعالة ذويهم، وإحالتهم إلى أشخاص يحتاجون إلى الرعاية.

وربما يكون الضحية من المخلوقات الطبيعية، سواء الحيوانات البرية أثناء رعيها بحثاً عن العشب، أو اقترابها دون قصد من حقول الألغام، أو المخلوقات البحرية أثناء مرورها بجوار الألغام ولمسها عن غير قصد أو نتيجة عبثها بها، أو سقوط الألغام لأي سبب من الأسباب فوق الشعاب المرجانية وانفجارها بها.

^{17.} Group of specialists, Landmines and the destruction of Kuwaiti environment, One of the crimes committed by Iraqi invasion Kuwait, (Center for Studies and Research, Kuwait 1998) 168.

^{18.} U.S. Department of State, Archive Information, (January 20 2021) "Some studies indicate that as many as 627,000 animals have been killed by landmines and other (UXO) in 23 countries."

^{19. &}quot;land mines have killed camels in western China, tigers in Cambodia, water buffalo in Vietnam, elephants in Sri Lanka and gazelles in Libya. Snow leopards have reportedly been killed in Afghanistan; bears, deer and foxes in Croatia; blue sheep and musk deer in Kashmir", Seth Mydans, "Mines Maim the Ultimate Civilians Animals", The New York Times, (New York, March 5 2001) 10.

مجلة الحقوق المجلــــد (۱۹) العــــدد (۲)

وذلك كله فضلاً عن تأثر البيئة المحيطة بهذه الألغام بسبب زرع الألغام أو بسبب انفجارها.

وبما أن البيئة الطبيعية لا يمكنها أن تدافع عن نفسها في مواجهة الألغام التي تزرعها الجيوش، ولا تستطيع الحذر بتجنبها، ولا تملك الحق باختيار رفض احتضان هذه الألغام، أو تملك الوسيلة أو القدرة على مسائلة ومقاضاة من تعدى عليها، ومن ثم إن لم توفر الإتفاقيات والأعراف الحماية الكافية للبيئة الطبيعية، يتوجب على كل فرد من أفراد المجتمع يعيش في إطار هذه البيئة الطبيعية أن ينصب نفسه للدفاع عنها، وهنا ليس بالضرورة الاستناد للقواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، بل يتم الركون للقواعد الأخلاقية وما يترتب على انتهاكها من مسئولية أخلاقية.

وأمام هذا الكم الهائل والمتنوع من الأضرار على الإنسان والبيئة، لا بد من التركيز على الأسانيد القانونية لحظر استخدام الألغام الأرضية لتحديد مدى فاعليتها، وأنجع السبل للنهوض بها نحو المثالية.

المطلب الثاني الأسباب وراء استثارة المسئولية الأخلاقية لحظر الألغام في خلل شبكة من القوانين الدولية

إن أهم أسباب اللجوء للمستولية الأخلاقية، والإعراض عن المستولية القانونية التقليدية في القانون الدولي هو عجز أو شلل المستولية الدولية في الحد من الآثار السلبية لاستخدام الألغام. ويعود هذا العجز للأسباب الآتية:

الضرع الأول

عدم القدرة على إلزام الدول بالانضمام للإتفاقيات الملزمة المتعلقة بالألغام

إن أهم مبادئ القانون الدولي هو عدم القدرة على إلزام أي دولة بالانضمام لاتفاقية دولية ما لم تبد هي رغبة حقيقية في هذا الانضمام، وإلا عُد الأمر تعدياً على سيادة الدولة وسلطان الإرادة وتدخلاً في شأن من شؤونها الداخلية، وهو مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، ولا يترتب عليه قيام المسئولية الدولية للدولة. '

ومن ذلك على سبيل المثال تصديق ١٦٤ دولة من دول العالم فقط على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٧، ٢٠ مما يجعل ما لا يقل عن ٣٥ دولة خارج نطاق هذا الالتزام. وتصديق عدد ١٠٦ دول فقط على البروتوكول الثاني

٢٠. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام النظرية العامة والمصادر، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٢١) ص ص ٢١١.
 ٢٦٦٠.

٢١. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٩٩٧، حررت في أوسلو النرويج في ١٨ سبتمبر١٩٩٧ فيما يلي اتفاقية أوتاوا.
 ٢١٣٥٩٧ at ٢٠٥٦ UNTS ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ ١ مارس ١٩٩٩ فيما يلي اتفاقية أوتاوا.

بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، ٢٠ مما يعني غياب ما لا يقل عن ٩٠ دولة عن الالتزام بفحوى هذا البروتوكول.

الفرع الثاني

سماح معظم الاتفاقيات الدولية الناظمة لاستخدام الألغام للدول الأطراف بالتحفظ والانسحاب منها متى شاءت

إن سماح بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الألغام للدول الأطراف بالانسحاب والتحفظ على بعض بنودها من شأنه أن يُفقِد أو يُضعِف الغاية من توقيع تلك الاتفاقيات. ومن تلك الاتفاقيات على سبيل المثال:

أولاً: اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠: ٢٢

على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية في حظر استعمال الألغام الأرضية إذ نصت في المادة ٢ فقرة ٨ على أن «يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أى نصب لهذه الأسلحة.»

على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتطرق لحق الدول بالتحفظ الذي عادة ما يتعلق بأحد أو بعض النصوص، فالأمر يستوجب في مثل هذه الأحوال، حال عدم الإشارة لحق الاإنسحاب في الاتفاقية، تطبيق نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي نص على أن "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا: (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها. "أقم ومن ثم فإن التحفظات مجوز إبداؤها في هذا المقام ما لم تكن تحفظات منافية لموضوع المعاهدة أو غرضها.

^{22.} Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines Booby-Traps and Other Devices as amended on 3 May 1996, Protocol II as amended on 3 May 1996 annexed to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects, 22495 UNTS 2048, at 93, entered into force 30 July 1998.

^{23.} Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects Geneva 10 October 1980, 22495 UNTS 1342, at 137, entered into force 2 December 1983.

٢٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٧ يناير ١٩٨٠، ١٩٢٢ ١١٥٥ ، ١١٥٥، مادة

ومن حيث الواقع العملي فإن العديد من الدول قد أبدت تحفظاتها على الاتفاقية وبعض البروتوكولات الملحقة بها، بشكل يفقد النصوص المتحفظ عليها وبالتبعية يفقد الاتفاقية لأثرها القانوني المنتغي. ٢٥

وقد لوحظ أن الاتفاقية لم تمنع أو تقيد حق الانسحاب المتعلق بكامل نصوص الاتفاقية، وهو الأمر الذي يفرغ هذه الإتفاقية من محتواها القانوني، إذ سمحت في المادة ٩ (فقرات ١، ٢، ٤) لأي طرف بـ "أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض. ولا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض.

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة

فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف ضرورة اتلاف الألغام، سواء كانت مخزنة أم تمت زراعتها في حقول أرضية، ومنعت أي نوع من أنواع المساعدة أو التشجيع أو الحث على الدخول في أي نوع من أنواع هذه الأنشطة. ٢٠

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية حظرت صراحة وبشكل جازم في المادة ١٩ التحفظ على أي بند من بنودها، ٢٠ إلا أنها، وللأسف، عادت لتسمح في المادة ٢٠ (الفقرتين ٢ و ٣) للدول الأعضاء

٢٥. من التحفظات التي يستوجب الإشارة لها ومن شأنها أن تُفقد اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة بمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الهدف المرجو منها:

Israel: «(a) With reference to the scope of application defined in article 1 of the Convention, the Government of the State of Israel will apply the provisions of the Convention and those annexed Protocols to which Israel has agreed become bound to all armed conflicts involving regular armed forces of States referred to in article 2 common to the General Conventions of 12 August 1949, as well as to all armed conflicts referred to in article 3 common to the Geneva Conventions of 12 August 1949. (b) Article 7, paragraph of the Convention will have effect. (c) The application of this Convention will have no effect on the legal status of the parties to a conflict. UNTS, Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects with Protocols I, II and III as of 12 February 2021.

٢٦. اتفاقية اوتاوا، مرجع سابق.

^{27.} The 1st article of Ottawa Treaty states that "1. Each State Party never undertakes, under any circumstances:

⁽a) To use anti-personnel mines; (b) To develop, produce, otherwise acquire, stockpile, retain or transfer to anyone, directly or indirectly, anti-personnel mines; (c) To assist, encourage or induce, in any way, anyone to engage in any activity prohibited to a State Party under this Convention. 2. Each State Party undertakes to destroy or ensure the destruction of all anti-personnel mines in accordance with the provisions of this Convention".

٢٨. "لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات"، اتفاقية اوتاوا، مرجع سابق، المادة ١٩.

بالانسحاب من الاتفاقية، ٢٩ مما يفقد الاتفاقية القيمة القانونية الحقيقية التي سعى لها المؤسسون، ويجهض أي محاولات لمساءلة الدول المنسحبة أو المتحفظة، لأنها في الواقع تمارس حقاً من حقوقها الأمر الذي يجعل المسئولية الأخلاقية في مثل هذه الأحوال ضرورية لا كمالية.

ثالثاً: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٩٦ ٢٠:

يمنع هذا البروتوكول جميع أنواع القنابل ذات الطبيعة لأضرار واسعة الانتشار أو تسبب آلامًا غير ضرورية. 'أولا شك أن لهذا البروتوكول الفضل في التضييق على القوات المسلحة التي تصر على استخدام الألفام وتتخذها جزءاً من استراتيجياتها العسكرية، فألزم الدول التي تصر على استخدام الألغام كأحد تقنياتها في النزاعات المسلحة، أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة والضرورية لحماية السكان المدنيين من أي آثر قد يتسبب فيها استخدام هذه الألغام. ``

وقد تجاهل هذا البروتوكول حق الدول في التحفظ على نصوص هذا البروتوكول، مما يجعله مشمولا لنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، والتي سبق الإشارة لها سابقاً.

٢٩. تنص المادة ٢٠ فقرة (٢ و ٢) على أن: "٢- لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح..." المرجع السابق، مادة ٢٠ فقرات ٢ و ٣٠.

٣٠. البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ملحقًا لاتفاقية ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة، ودخل حيز التنفيذ في ٢ ديسمبر ١٩٨٣. وتم تعديل البروتوكول في جنيف في ٢ مايو ١٩٩٦، ودخلت النسخة المعدلة حيز التنفيذ في ۳ دیسمبر ۱۹۹۸.

٣١. تنص المادة ٢ فقرة ٢ من البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على أن «يُحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك." البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٩٦، مادة ٣، فقرة

٣٢. تنص المادة ٣ فقرة ١٠ من البروتوكول الثاني على أنه "١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو المكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلى:

- (أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.
 - (ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد).
 - (ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

⁽د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل" البروتوكول الثاني بشأن الشرائك الخداعية والنبائط مرجع سابق مادة ٣ فقرة ١٠.

52

أما بالنسبة للحق في الانسحاب فقد كان منظماً بموجب نص المادة ٩ من الاتفاقية الأصلية السابق الإشارة إليها أعلاه، مما يزيد من أهمية القواعد الأخلاقية حال الانسحاب من الاتفاقية وبروتوكولاتها.

الفرع الثالث

عدم انطباق الاتفاقيات الدولية على كل الكيانات التي تشارك في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستحيل معه إخضاع مثل هذه الكيانات للمسئولية الدولية التى يرتبها مخالفة هذه الاتفاقيات

لا شك بأن الاتفاقيات الدولية تلزم أطرافها وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني العقد شريعة المتعاقدين. ٢٢

إلا أن هناك بعض الكيانات التي قد تستخدم الألغام، وليست مشمولة للإتفاقيات الناظمة لمثل هذه الأفعال. مثل القراصنة والمرتزقة والحركات الإرهابية والميلشيات، ناهيك عن بعض الكيانات التي تتوافر لها عناصر الدولة، إلا أنها لم تحصل على الحكم الذاتي بسبب عدم اعتراف المجتمع الدولي لها بذلك. ومن أمثلة هذه الكيانات ميليشيا بوكو حرام في نيجيريا. 14 أما بالنسبة للقراصنة فقد عانت منهم الملاحة البحرية على مدى سنوات خاصة في المياه الإقليمية التابعة للصومال في البحر الأحمر. ٢٠ أما الكيانات التي توافرت لها عناصر الدولة إلا أنها لم تحز على الاعتراف الدولي الكفيل لها باكتمال شخصيتها الدولية فمنها على سبيل المثال إقليم كردستان العراق وإقليم الصحراء الغربية في المغرب إذ لا يتوانى مقاتلو هذه الكيانات عن اقتناء واستخدام الألفام للضغط على الحكومات المركزية للحصول على حكمها الذاتي (كما في حال إقليم كردستان العراق) أو الاستقلال (كما في حالة الصحراء الغربية).

وعلى الرغم من أن هذه الكيانات ترفض الانضواء تحت لواء الدولة التي يمارسون أنشطتهم تحت مظلتها، إلا أن ذلك لا يعنى إعفائهم من المسئولية القانونية، إذ يملك المجتمع الدولي ملاحقتهم في حال رفض أو فشل الدولة التي تضمنهم في حدودها في ملاحقتهم، وتتحمل الدولة الآوية لهم المسئولية الدولية عن عدم القدرة على ملاحقتهم أو معاقبتهم. ``

٣٢. علوان، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

٢٤. ولاء سعيد زماعرة، الحركات الجهادية في أفريقيا بين التوسع والردود الدولية دراسة حالة بوكو حرام عام ٢٠٠٠، (٢٠١٨) اطروحة ماجستير منشورة، ٢٨.

٣٥. منى الهام فلفلى، جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، (٢٠١٨) ٢٤ مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢ جامعة عنابة ١٩٢-٢٠٦.

٣٦. خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية الذكية والهادفة، (٢٠١٧) ٦ مجلة القانون والمجتمع والسلكة جامعة وهران ٣٥-٧١.

أما الكيانات التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وعلى الرغم من توافر عناصر الدولة فيها، فإنها عادة ترفض الالتزام بما وقعته الدولة التي تصر على ضمها إليها من التزامات، بما في ذلك نبذ ومحاربة استخدام الألغام، وذلك من باب اثبات الاستقلال وانفصال التزامات كل منهما. إلا أن ذلك لا يعفيها من المسئولية الدولية كونها ما زالت تحت مظلة دولة أخرى، ولن تكون محل ترحيب دولي ولا محل اعتراف مادام أنها تحاول البدء بإثبات شخصيتها الدولية من خلال مخالفة قواعد مهمة في القانون الدولي مثل حظر استخدام الألغام. ٢٠

كل ذلك يجعل من المسئولية الأخلاقية أمراً غاية في الأهمية لتقييد مثل هذه الكيانات والحد من سلوكها في التعامل مع الألغام كتقنية من التقنيات العسكرية، إذ توزعت الكيانات المسلحة من غير الدول التي تستخدم الألغام خلال أواخر الألفية السابقة عبر ٤٤ دولة.^^

ومما تقدم يبدو أن قواعد القانون الدولي قد أعدت لمخاطبة أشخاص القانون الدولي المعترف لهم بهذه الشخصية، وأما الكيانات أو الأفراد فإن قواعد القانون الدولي لا تخاطبهم، إلا أنها تخاطب الدول التي تنضوي تحت مظلتها هذه الكيانات والأفراد.

فما هي عناصر المسئولية الأخلاقية التي تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي جراء استخدام الألغام؟

المحث الثاني

عناصر المسئولية الأخلاقية والآثار المترتبة على استخدامها

كما للمسئولية الدولية عناصر وآثار، فإن للمسئولية الأخلاقية عناصر وآثار كذلك، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين والذي سيسلط أولهما الضوء على عناصر المسئولية الأخلاقية، بينما سيركز الثاني منهما على آثار هذه المسئولية.

المطلب الأول عناصر المسئولية الأخلاقية

إذا كانت عناصر المسئولية الدولية واضحة المعالم (خطأ وضرر وعلاقة سببية) فإنه لا بد من التأكيد على أن عناصر المسئولية الأخلاقية غير واضحة المعالم. ولكنها تنطلق من مخالفة الفعل لمبادئ الأخلاق المستقرة في عقيدة البشر، وانحرافها عن السلوك القويم الذي يتماشى مع الطبيعة البشرية القائمة على حب الخير ونبذ الشر.

^{37.} Bellal, Annyssa and Casey-Maslen Stuart, Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors (2011) 3 Goettingen Journal of International Law 1, 22-26.

^{38.} Eva Kassoti, The Normative Status of Unilateral Ad Hoc Commitments by Non-State Armed Actors in Internal Armed Conflicts International Legal Personality and Lawmaking Capacity Distinguished, (2017) 22 J Conflict Security Law 1, 75.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نعتقد بأنه لقيام المسئولية الأخلاقية لا بد من توافر أركان ثلاثة: أولها: مخالفة قواعد الأخلاق مخالفة صارخة، وثانيها: عدم معاقبة الجناة من الدول المخالفة، وأخيراً: وجود نظام ديمقراطي تمارس فيه حرية إبداء الرأي أو التصرف دون منع أو تقييد.

الفرع الأول مخالفة قواعد الأخلاق المستقرة مخالفة صارخة

إن القول بأن المسئولية الأخلاقية غير واضحة المعالم إنما يرجع لحقيقة أن ليس كل الأفعال تعتبر شراً وليس كلها يعتبر خيرا، وإنما هناك مناطق تقع بين الاثنتين، ولا يمكن الارتكان عليها لإقامة المسئولية الأخلاقية، فلا تقوم المسئولية الأخلاقية إلا على أعمال الشر بأقسى أنواعه، كما أن ما هو خير في منطقة من المناطق قد لا يعتبر خيراً في مناطق أخرى من العالم، والعكس صحيح فما هو شر في منطقة من مناطق العالم قد لا يعتبر كذلك في مناطق أخرى من العالم، ومن ثم لا يصلح أن يكون أساساً للمسئولية الأخلاقية سوى الانتهاكات التي يشترك بها كل مناطق العالم وتتفق على أنها شرٌ خالصٌ.

ومن الضروري التنويه أن المعايير الأخلاقية للمجتمع الدولي في تغير مستمر، فما هو أخلاقي اليوم قد لا يعد أخلاقيًّا غداً، ومن ذلك على سبيل المثال مشروعية نظام الاستعباد خلال القرن الماضي، ومحاربته اليوم واعتباره جريمة دولية، تستوجب الاعتذار عن هذه الممارسات اللاأخلاقية التي كانت تمارس في وقت ما.

ومن هذه القواعد الأخلاقية قواعد تبنتها مبادئ مستقرة في القانون الدولي كمبدأ الإنسانية والفروسية وشرط مارتن، والتي تعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، أن والتي سنتناولها بشيء من التفصيل:

أولاً: مبدأ الإنسانية:

يراد به أن تلتزم القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح باحترام الإنسانية وأن يكون للتعامل الإنساني الرحيم الأولوية على تحقيق الغايات والأهداف العسكرية. ولا يعتبر استخدام الألغام متوافقاً مع مبدأ الإنسانية، إذ إن استخدامها يقوم على عنصر مفاجأة العدو، واستهدافاً للغير وبخاصة غير المقاتلين والبيئة الطبيعية دون تمييز، مما يتسبب بمقتلهم أو إعاقتهم دون أن يكون لهم أي شأن بالنزاع المسلح، وهو أمر لا تقره النفس البشرية وتنبذه الأخلاق، خاصة عندما يكون الضحايا من النساء والأطفال، أو المدنيين الذي — دون مبرر — يفقدون حياتهم ويتركون أسرهم

^{39.} Ademola Abass, International Law Text, Cases, and Materials (2nd Ed, Oxford University Press, 2014) 49-55.

^{40.} Elliot Winter, Pillars not Principles The Status of Humanity and Military Necessity in the Law of Armed Conflict, [2020] J Conflict Security Law 25 (1) at 1.

أو يفقدون أحد أو بعض أطرافهم دون مبرر أو سبب.

ثانياً: مبدأ الفروسية:

مبدأ ينسب إلى فرسان أوروبا في العصور الوسطى لما كانوا يتسمون به من نبل أخلاقهم، والذي كان يمنعهم من مهاجمة خصومهم من الخلف، أو استهداف النساء والأطفال أو المرضى أو كبار السن، بل بالعكس لا يتوانون عن معالجة وإطعام خصومهم والاهتمام بهم ورعايتهم. إلا أن الواقع العملي يكشف الوجه القبيح لاستخدام الألغام التي تتسبب بسقوط أكبر عدد من المدنيين والنساء والأطفال وتخلف آثاراً اجتماعية وجسدية طويلة الأمد. ' أ

فأخلاق الفرسان تستوجب مواجهة العدو، لا مباغتته باستخدام تقنيات عسكرية مثل الألغام، كما يستوجب تطبيق هذا المبدأ إبعاد هذه الألغام عن مناطق السكان المدنيين، والإعلان عنها بلوحات إرشادية واضحة وبارزة عند أماكن زراعتها، والإسراع برفعها بمجرد انتهاء النزاع. وخلاف هذه التصرفات فإننا نكون أمام خرق واضح لمبدأ الفروسية.

ثالثاً: شرط مارتن: ٢٠

يعمل هذا المبدأ على حظر تطبيق القاعدة القانونية «كل ما لم يرد بشأنه نص فهو مباح» في العلاقات الدولية، والرجوع، حال غياب النص، إلى (العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام). وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً كان وراء اعتمادها في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل المادة ١ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، ٢٠ واستقرت باعتبارها قاعدة من قواعد الأخلاق في القانون الدولي.

وبناء على ذلك، فإن الألغام، حال غياب النص، تحكمها العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة والقوانين الإنسانية والضمير العام، وكلها تنبذ فكرة استخدام الألغام لما تتضمنها من مباغتة وعدم مواجهة وعدم تمييز. وقد اعتبرته محكمة العدل الدولية جزءاً من القانون الدولي العرفي: " ويقوم هذا المبدأ أساساً على سيادة الأخلاق بين أطراف النزاع، " وحال غيابها - لا سمح الله - فلا محل لإعماله، ومن شأنه أن يثير المسئولية الأخلاقية للدول المخالفة.

٤١. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الإجراءات المتعلقة بالألغام (http://peacekeeping.un.org/ar/mine-action 2018). آخر زیارة ۲۳ ینایر ۲۰۲۱.

٤٢. تمت تسمية شرط مارتن نسبة إلى الأستاذ فريدريك مارتن المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في الأهاى عام ١٨٩٩. 43. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, Concluded 8 June 1977, entered into force 7 December 1978, 17512 UNTS 1125, at 3.

٤٤. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، (١٩٨٩)، فقرات ٧٨ و ٨٧. 45. Jack Mawdsley Applying Core Principles of International Humanitarian Law to Military Operations in Space (2020) 25 J Conflict Security Law 2, 267.

الضرع الثاني عدم معاقبة الجناة والدول المخالفة

ولقيام المسئولية الأخلاقية لا بد أن تكون الدولة مرتكبة الفعل قد تملصت من المسئولية القانونية وتملص أركانها - ممن ينسب لهم الفعل - من العقاب أو كان عقابهم لا يتناسب البتة وفداحة الفعل المنسوب إليهم، كأن يتم مخالفة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالألغام أو استخدامها، مع ما يترتب على ذلك من سقوط الضحايا خاصة بين المدنيين، وتكون عقوبة الجناة لا تتجاوز الغرامة المالية الطفيفة، أو الحبس الذي يعقبه عفو أميري أو رئاسي أو ملكي، أو أن يكتفي المجتمع الدولي بإدانة الدول المنسوب إليها المخالفات دون عقوبات رادعة، مما يمنع الردع الذي يبتغيه ويتمناه الضحايا وأهلهم وذووهم.

أما لو كان الفعل وإن كان لا تقبله النفس البشرية وتستهجنه، وكان قد تمت معاقبة الجناة من الدول أو الأفراد، فإن مثل هذه العقوبات متى كانت رادعة ترضي النفس البشرية، وكفيلة بردع الآخرين، فإنه لا يكون هناك محل للمسئولية الأخلاقية التي تعتبر مجرد مسئولية احتياطية حال إخفاق المسئولية التقليدية لأن نتائجها في أسوأ أحوالها لن تكون أقسى على الجناة من المسئولية الدولية التقليدية. فالحكم بالحبس المؤبد أو الحبس عشرات السنين على الجناة، أو حصار الدولة وقلب نظام الحكم وملاحقات رموز النظام القديم، وتقديمهم للعدالة ومصادرة أملاكهم كفيلة بإجهاض المسئولية الأخلاقية قبل قيامها، لأن الردع المبتغى قد تحقق واكتمل، الأمر الذي يجهض المسئولية الأخلاقية ويفقدها غايتها.

الفرع الثالث وجود نظام ديمقراطي تُمارس فيه حرية ابداء الرأي أو التصرف دون منع أو تقييد

في ظل تدخل المجتمع الدولي في شرعنة النظم الداخلية للدول من خلال محاربة النظم الديكتاتورية ومساندة الديمقراطية لها، والإسهام في إرسال مراقبين دوليين لضمان نظام انتخابات ديمقراطية وفق المعايير الدولية، فإن المسئولية الأخلاقية تحتاج لتحقيق نتائجها نظاماً وطنياً ديمقراطياً يسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم في القول أو الفعل واتخاذ ما يشاؤون من أعمال أو أفعال لترجمة المسئولية الأخلاقية ضد الأفراد والكيانات التي لم تكن محلاً للمسئولية القانونية المترتبة على استخدام الألغام وما يترتب عليها من سقوط للضحايا. وأما لو غاب هذا النظام الديمقراطي فإن المسئولية الأخلاقية وإن تحققت باقي عناصرها، فإن الأفراد والمؤسسات لن يتمكنوا من التعبير عن رأيهم بالقول أو الفعل، فلن تقول أو تفعل إلا ما تمليه عليها السلطات

الحاكمة الديكتاتورية، وإلا تم إجهاض مثل هذه المحاولات وتلفيق التهم لأصحابها وزجهم في غياهب السحون.

المطلب الثاني آثار المسئولية الأخلاقية

لا يترتب على المسئولية الأخلاقية معاقبة الجناة ومنتهكي قواعد الأخلاق بناء على القانون، ولا يتم تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو قاعدة المتسبب بالضرر يلتزم بالتعويض، ولكن من أهم آثار المسئولية الأخلاقية هي نبذ الجناة واستهجانهم في مجتمعاتهم وخارجها، وعدم تقديم الاحترام والتقدير لهم، بخلاف أقرانهم ممن لم يخالفوا هذه القواعد، بل يتم أحياناً التضييق عليهم وعلى أتباعهم وذويهم في ممارستهم لأنشطتهم، فيصعب عليهم إيجاد من يتعامل معهم أو يمدهم بالمواد الخام، أو يستهلك منتجاتهم، كما يصعب عليهم التنقل بحرية ونقل بضائعهم في أرجاء الدولة أو عبر الدول، إذ يرفض البعض السماح لهم بتمرير هذه المنتجات كما يصعب عليهم إدخالها بذات السهولة عبر المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية في كل دول العالم.

وتستمر آثار المسئولية الأخلاقية حتى بعد موت الجناة، فلا يلاقون إلا تقليل القدر واستخدامهم في ضرب الأمثلة على انعدام الأخلاق والتسبب في ما لحق البشرية من أضرار بشرية قد تستمر مع الضحايا طيلة حياتهم، سواء من بتر الأطراف أو التشوهات، بينما المسئولية القانونية تنقضي بمجرد وفاة من نسبت لهم، خاصة إذا ما تمت تسوية آثار هذه المسئولية بمعاقبة الجناة الأمر الذي يريح الضحايا وذويهم، أو دفع التعويضات المناسبة لهم، لتكون لهم عونا في مواجهة الحياة مع ماسببته لهم هذه المسئولية القانونية من أضرار. ومن ذلك على سبيل المثال، اختباء قائدى الطائرتين الأمريكيتين اللتين ألقتا القنبلتين الذريتين على كل من هيروشيما وناكازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية محققين الانتصار للولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن الخسائر التي تسببا بها كانت مثار استهجان عالمي، كان وراء اختفائهما حال حياتهما ودفنهما بشكل سري بعد وفاتهما. ٢٦

ومن آثار المسئولية الأخلاقية تعاون المجتمع الدولي بكل دوله وخصوم الأمس، في سبيل نزع الألغام باستخدام التكنولوجيا العسكرية المتقدمة التي قد لا تتوافر لجميع دول العالم. وفي هذا المقام قدمت ألمانيا لجمهورية مصر العربية (١١٠) جهازاً كاشفًا للألغام بينما قدمت بريطانيا

٤٦. "طلب تيبتس، الذي كان يعاني من عدة مشاكل صحية وتدهورت حالته منذ شهرين، ألا يتم إجراء جنازة له، كما رفض أن يوضع شاهد لضريحه، خوفا من أن يصبح موقعا لمناهضيه للقيام بمظاهراتهم. "وفاة الطيار الأمريكي الذي ألقى القنبلة الذرية على هيروشيما، الإقتصادية، (١ مايو ٢٠٠٩) <www.aleqt.com> ، آخر زيارة ١٣ يونيو ٢٠٢٢.

(٧٥) جهازاً مماثلاً، ودربت ايطاليا عددا من ضباط جمهورية مصر العربية على نزع الألغام. ٧٠

وفي زيارة للمستشار الألماني السابق هيلمت كول إلى إسرائيل، استقبله المواطنون بقذف البيض عليه تعبيراً عن غضبهم على ما نسب لألمانيا تجاه اليهود إبان الحرب العالمية الثانية. وقد كان لهذا الهيجان الشعبي تجاه المستشار الألماني أثره، مما انعكس قانونياً باعتذار رسمي من الحكومة الألمانية عما ارتكبه النازيون من جرائم في حق اليهود، كما تحملت الحكومة الألمانية مسئولية دفع تعويضات لذوي الضحايا، وتعهدات بتقديم مساعدات عسكرية. أكل هذه الإنجازات التي صبت في صالح إسرائيل لم تكن نتيجة مسئولية قانونية، وإنما مسئولية أخلاقية بحتة.

وتجاوباً مع المسئولية الأخلاقية، خاصة في دول تعاني من نزاعات مسلحة مع دول مجاورة، يستخدم خلالها الألغام، مثل الوضع بين الكوريتين، إذ تبنى البرلمان الكوري الجنوبي عام ٢٠١٤ قانوناً خاصاً لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية من السكان المدنيين، أن دون أن تقوم هذه المساعدة على نصوص وقواعد القانون التقليدية.

ولا تسلم الحكومات التي تتوانى عن إثارة المسئولية القانونية في مواجهة الدول التي تستخدم الألغام بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وتتسبب بإلحاق الضرر بالضحايا وذويهم، وتتجاهل هذه الحكومات ملاحقة الجناة من الأفراد أو الدول.

فالحكومات اليوم وإن ملكت السلطة والسطوة في محاباة ومجاملة الدول التي تتسبب نتيجة لاستخدام الألغام في سقوط الضحايا من مواطنيها، فإنها تضع مصيرها في مهب الريح، إذ إن الحيلولة دون تمام المسئولية القانونية لا يحول دون إثارة المسئولية الأخلاقية والتي من شأنها في بعض الأحوال أن تتسبب في تغيير حكومات وقلب نظم.

ومن أوجه جبر المسئولية الدولية في القانون الدولي الترضية، وهي غالبا لا تكون إلا في حالات الأضرار المعنوية التي تلحق أشخاص القانون الدولي، " ومنها الانتهاكات الأخلاقية التي تمس الحقوق المعنوية أو الأخلاقية في القانون الدولي.

٤٧. أبو الوفا، المسئولية، مرجع سابق، هامش ١١٨.

۸٤ اليههود في ألمانيا وعلاقة اليهود بالنازية، جريدة الاتحاد الاماراتية الالكترونية، (١١ سبتمبر ٢٠٠٧)
۵۵-، آخر زيارة ١٢ يونيو ٢٠٢٢

٤٩. كوريا الجنوبية تمنح تعويضات لضحايا الألغام الأرضية، دايلي موشن، (٢٠١٥) <Dailymotion.com> آخر زيارة ١٣ يونيو ٢٠٢٢.

^{50.} Abass, supra note 40, 482.

الخاتمة

إن استخدام الألغام في السلم والنزاعات المسلحة يعتبر عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي ولمبادئ الأخلاق، ومن هذا المنطلق بدأ المجتمع الدولي في محاربتها من أجل الحد من استخدامها تمهيداً للوصول إلى الحظر التام. ومن أهم دوافع هذا الحظر هو طبيعة هذا السلاح الذي يتنافى مع قواعد القانون ومبادئ الأخلاق، ولما يلحقه هذا السلاح من أضرار بالضحايا من الأفراد والبيئة الطبيعية وكذلك إضراره باقتصاد الدول والحياة اليومية للسكان. وقد كانت الوسيلة المعتادة لمحاربة هذا السلاح غير الأخلاقي في الاستعمال هو سن الاتفاقيات الدولية والتي لم تفلح تماماً في الحظر التام للألغام.

وأمام فشل المجتمع الدولي في القضاء الكلي على استخدام الألغام وتحريمها، إما لأسباب تعود لسيادة الدول وعدم القدرة على إرغامها على القيام بعمل لا يناسب مصالحها ويتعارض مع سيادتها، مثل الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تحد من استخدام الألغام، أو لطبيعة الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدامها، والتي تتضمن حق الدول الأعضاء بالانسحاب أو التحفظ، أو لأن الاتفاقيات الدولية - التي تحارب استخدام الألغام - لا تنطبق على بعض الكيانات الدولية التي تستخدمها مثل الثوار المحاربين أو الإرهابيين، فلم يكن هناك بد من اللجوء إلى وسيلة تكميلية للمسئولية الدولية، ألا وهي المسئولية الأخلاقية.

والمسئولية الأخلاقية المقترحة، من وجهة نظرنا، شأنها شأن المسئولية الدولية، لها عناصر وآثار. ومن أهم عناصرها مخالفة الفعل للقواعد الأخلاقية في القانون، فإذا كانت مخالفة القواعد القانونية ترتب مسئولية أخلاقية. القواعد الأخلاقية ترتب مسئولية أخلاقية. وما يستثير المسئولية الأخلاقية - في هذا المقام - هو عدم تطبيق المسئولية القانونية الدولية، فهي مسئولية احتياطية لا تقوم إلا بغياب المسئولية الدولية، ولا تقوم معها. فإذا أفلت الجناة من المسئولية القانونية، فلا مفر من ملاحقتهم استناداً للمسئولية الأخلاقية. ومن متطلبات قيام المسئولية الأخلاقية قيام نظام ديمقراطي، إذ إنها ترتكز أساساً على التحركات الشعبوية غير المنظمة والتي لا يمكنها أن تبرز للعلن في ظل نظام ديكتاتوري، يكبت الحريات ويمنع التعبير عنها.

أما بالنسبة لآثار هذه المسئولية فهو إلحاق العار بمنتهكي قواعد الأخلاق، ونبذهم في المجتمع، تمهيداً لإجبارهم على الاعتذار أو تصحيح الأوضاع، وذلك ليكونوا عبرة لمن يليهم، ويحاول أن ينتهج منهجهم.

ومن ثم فإن المسئولية الأخلاقية ليست بديلاً عن المسئولية القانونية التقليدية، وإنما هي مساندة لها في حالات الضعف والغياب، فقيام المسئولية الأخلاقية في غياب المسئولية التقليدية خير من انعدام المسئولية تماماً.

نعم لم تنجح المسئولية الأخلاقية تماماً في ملء الفراغ الذي يعتري المسئولية القانونية التقليدية، لا نعيب فيها، ولكن لأن المجتمع الدولي ما زال غير مستعد لتقبل إسناد المسئولية على الدول بناء على قواعد أخلاقية لا قيمة قانونية حقيقية لها بعد، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على هذا النوع من المسئولية والقبول به من خلال السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالقيام بدورها في هذا المقام، بل والتعاون معها وصولاً إلى السماح للقواعد الأخلاقية بأن تأخذ مكانها في محاربة استخدام الألغام، خاصة عندما تفشل المسئولية القانونية التقليدية في تحقيق غاياتها. وكذلك السماح للأفراد بالتعبير عن رأيهم في مواجهة المتهمين بانتهاك القواعد الأخلاقية، فلربما يكون لها دور في التضييق على هؤلاء الجناة ومن يحاول أن يسلك مسلكهم في المستقبل.

إن النتائج التي تمخض عنها هذا البحث تتمثل في مايأتي:

- 1- المسئولية القانونية التقليدية تظل هي الأساس في القانون الدولي، إلا أن المسئولية الأخلاقية تستثار في حالة فشل المسئولية التقليدية عن القيام بدورها، ومن ثم فإن المسئولية الأخلاقية هي مسئولية احتياطية لا أساسية.
- ٢- المسئولية القانونية ترتكز أساساً على مخالفة قواعد القانون، بينما ترتكز المسئولية الأخلاقية
 على مخالفة قواعد الأخلاق.
- ٣- للمسئولية عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية ونتائج وقف الانتهاك وإعادة الحال
 لما كانت عليه والتعويض والترضية تتناسب وطبيعتها، بينما للمسئولية الأخلاقية عناصر
 مخالفة قواعد الأخلاق وتملص الجناة من الخضوع للمسئولية التقليدية ووجود نظام
 ديمقراطي ونتائج إلحاق العار بالجناة وتقليل مكانتهم وقدرهم ومن يساندهم تختلف عن
 العناصر التابعة للمسئولية الأخلاقية.
- ٤- قواعد القانون الدولي بما فيها القواعد الأخلاقية في تطور مستمر، مما يفتح المجال
 أمام الاعتماد على قواعد الأخلاق المعاصرة والمستقبلية كأساس من أسس المسئولية الأخلاقية.
- ٥- نظام المسئولية الأخلاقية حديث النشأة وغير محدد المعالم بعد، إلا أن العجز الذي يعتري قواعد المسئولية التقليدية يخلق البيئة الخصبة التي تنمو فيها المسئولية الأخلاقية وتتطور.
 أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن أن تقفز إلى أذهاننا في هذا المقام، فتنحصر فيما يأتي:
- ا) لا بد من العمل على تطوير نظام المسئولية الأخلاقية وذلك من خلال تقنين القواعد الأخلاقية،
 وجعلها واضحة لا خلاف بشأن مضمونها أو نتائجها.
- العمل على تكاتف أعضاء المجتمع الدولي لاستخدام المسئولية الأخلاقية في العلاقات الدولية
 لرسم العلاقة بين أعضائه.

- ٣) تشجيع المجتمعات المحلية على تبنى المسئولية الأخلاقية، خاصة في حال عجز القواعد القانونية عن مساءلة الجناة والمخالفين.
- ٤) التوسع في خلق المزيد من القواعد الأخلاقية وصولاً إلى مجتمع دولي مثالي خال من التعديات.
- ٥) عدم الإفراط في استخدام المسئولية الأخلاقية حتى لا تتغلب على المسئولية التقليدية وتطغى عليها، خاصة وأن المسئولية التقليدية راسخة وواضحة المعالم، والمسئولية الأخلافية لم تأت لتكون بديلاً للمستولية التقليدية، وإنما هي رديفة لها.
- ٦) تنظيم المسئولية الأخلاقية، خاصة في ظل قيامها على تحركات الأفراد في النظم الديمقر اطية والمنظمات غير الحكومية، واللذان لا يستوعبان المصالح العليا للدول وسيادتها. ولكي لا تخرج الأمور عن السيطرة، ويساء استخدام المسئولية الأخلاقية، لا بد من تنظيمها، وأن تكون معبرة عن انتهاك قواعد أخلاقية دولية مشتركة وليست قواعد أخلاقية وطنية.

ويمكن بعد سنوات من الآن أن نرى أن المسئولية الأخلاقية قد حجزت مكانها في العلاقات الدولية وتقدمت كما تصورنا لتكون رديفة للمستولية الدولية وبديلاً لها حال غيابها أو فشلها.

قائمة المراجع

الكتب والرسائل العربية:

- ١) التميميي محمد و اليعقوب بدر، «المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن زرع الألغام في القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة» (أطروحة ماجستير منشورة جامعة الكويت ٢٠٠٢).
- ٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العملياات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاى وبعض المعاهدات الأخرى (الطبعة الثانية جنيف ٢٠٠١).
- ٥) علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام النظرية العامة والمصادر، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٢١).
- ٣) زماعرة، ولاء سعيد، الحركات الجهادية في أفريقيا بين التوسع والردود الدولية دراسة حالة بوكو حرام عام ۲۰۰۰، أطروحة ماجستير منشورة، (جامعة بيرزيت، عام ۲۰۱۸).
- ٤) ماري هنكرتس، جون ودوزوالد بك، لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي (جنيف المجلد الأول .(٢٠٠٧
- ٥) معروف شادى خالد، «المسئولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة مقارنة»، (دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة ٢٠١١).

الكتب الأحنبية:

- 1) Abass A., International Law Text, Cases, and Materials (2nd Ed, Oxford University Press, 2014).
- 2) Croll M., "The History of Landmines", (Leo Cooper Pub., 1998).
- 3) Goose S. D., Wareham M. AND Williams J. Eds. Banning Landmines Disarmament, Citizen Diplomacy, and Human Security (Roman & Littlefield Publisher 2008).
- 4) Marisca L. & Maslen S. Eds., The Banning of Ant-Personnel Landmines The Legal Contribution of The Committee of the Red Cross 1955-1999, (Cambridge Univ. Press 2008)
- 5) McGrath R., Landmines and Unexploded Ordnance, (Plutto Press 2000).

الأبحاث العربية:

- ١) أبو الوفا أحمد، «المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية: دراسة في إطار القواعد المنظمة للمستولية الدولية وللألغام البرية»، (٢٠١١) ٥٧ المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- ٢) الفتلاوي، أحمد عبيس «مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني»، (٢٠٠٩) ٢ مجلة الكوفة.
- ٣) حسانى خالد، «جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية الذكية والهادفة» (٢٠١٧) ٦ مجلة القانون والمجتمع والسلكة حامعة وهران.
 - ٤) زكريا، أحمد ، «قانون النزاعات المسلحة»، (٢٠١٦) ٣٢٧ محلة الحيش ٣.
- ٥) فلفلى، منى إلهام، «جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية» (٢٠١٨) ٢٤ مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢ جامعة عنابة.

الأبحاث الأحنبية:

- 1) Annyssa B. and Stuart C., "Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors" (2011) 3 Goettingen Journal of International Law 1.
- 2) Craft C. and Grillot S., «The Fourth Rationale: Conventional Arms Control and the Reclamation of our Environment,» in Guruswamy and Grillot, eds., Arms Control and the Environment (New York: Transnational Publishers, 2001).

- 3) Elliot Winter, "Pillars not Principles The Status of Humanity and Military Necessity in the Law of Armed Conflict" (2020) 25 J Conflict Security La
- 4) Grut C., "The Challenge of Autonomous Lethal Robotics to International Humanitarian Law", (2013) 18 J Conflict Security Law 1.
- 5) Henckaets J.M. AND Doswald-Beck L., "Customary International Humanitarian Law" (2005) I ICRC and Cambridge University Press.
- 6) Hutter S., "Starvation in Armed Conflict An Analysis Based on the Right to Food",)2019(17 J Intl Criminal Justice 4, 723.
- 7) Kassoti E., "The Normative Status of Unilateral Ad Hoc Commitments by Non-State Armed Actors in Internal Armed Conflicts International Legal Personality and Lawmaking Capacity Distinguished" (2017) 22 J Conflict Security Law 1.
- 8) Mawdsley J, "Applying Core Principles of International Humanitarian Law to Military Operations in Space" (2020) 25 J Conflict Security Law 2.
- 9) Nash L. M., "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law" (1989) 83 AJIL 4.
- 10) Rutherford K., "State Legal Obligations to Landmine Victim Assistance" (Winter 2001) 7 U.C. Davis J. Int'l L. & Pol'y 41.
- 11) Westing A. H. Ed, "Environmental Warfare, A Technical, Legal and Policy Appraisal", (SIPRI, Taylor and Francis, London and Philadelphia, 1984).

الوثائق

- ١) البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.
- 2) Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, Sept. 18, 1997, 35 I.L.M. 1439 (1996)
- ٣) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ١٩٩٦.
- 4) (Armenia v. Azerbaijan) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination [2021] ICJ Para 54.
- 5) ICRC, Anti Personnel Land Mines: Friends Or Foes?, Study of the Military Use Effectiveness of Anti Personnel Land Mines, ICRC, Geneva, March 1996, at 40.

- 6) Protocol on Prohibition or restriction on the Use of Mines, Booby-Traps and Other Devices, 1997 WL 49691.
- 7) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Dario Kordic & Mario Cerkez, Judgement, 26 February 2001.
- 8) Landmine Monitor 2016, Report from International Campaign to Ban Landmines, Cluster Munition Coalition, 22 Nov 2016.
- 9) United Nations War Crimes Commission, Law Reports of the Trials of the War Criminals, Hostages case, Vol. XI.

الصحف والمحلات

- 1) Mydans S., Mines Maim the Ultimate Civilians: Animals, The New York Times, (March 5, 2001).
- ٢) خميس، أحمد، لغم يودي بحياة راعي أغنام بجوار اللواء السادس (٢٠١٨) جريدة الأنباء الكويتية، العدد الإلكتروني، ١٥ أبريل ٢٠١٨.
 - ٣) الشمري، جاسم، دولة الميليشيات، (٢٠٠٥) ٣٣١ مجلة البيان ٧٠.
- ٤) اليهود في ألمانيا وعلاقة اليهود بالنازية (١١ سبتمبر٢٠٠٧) جريدة الاتحاد الاماراتية الالكترونية، <www.alittihad.ae> آخر زيارة ١٣ يونيو ٢٠٢٢.
- ٥) دايلي موشن، كوريا الجنوبية تمنح تعويضات لضحايا الألغام الأرضية (٢٠١٥)، <Dailymotion.com> آخر زیارة ۱۳ یونیو ۲۰۲۲.

المواقع الإلكترونية

- 1) Norway's Government Pension Fund Guidelines, http://www.futurepolicy. org/common-wealth/divestment/norway-government-pension-fund/> accessed May 25, 2018.
- 2) Keeley R., "Understand Landmines and Mining Action", (Sept. 2003) http://web.mit.edu/demining/assignments/understanding-landmines. pdf>, accessed May, 25, 2018.
- 3) Safe Drinking Water Foundation, Mining and Water Pollution, (Jan. https://www.safewater.org/fact-sheets-1/2017/1/23/ miningandwaterpollution>, accessed May, 14, 2018.